

# الأحكام القضائية والقوانين واللوائح

- الأحكام القضائية

- حكم المحكمة الدستورية



قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

• بعد الاطلاع على الدستور،

• وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

• وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

• وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

• وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين،

• وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

• أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى:** تُنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير المالية.

**المادة الثانية:** تتولى الهيئة إدارة الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين.

تحل الهيئة محل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين، على أن تعمل الهيئة خلال السنتين الأوليين على توحيد المزاييا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها.

**المادة الثالثة :** تؤدي إلى الهيئة جميع الاشتراكات والمبالغ والرسوم والإعانات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

**المادة الرابعة :** يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي:

- ١- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفقتها صاحب عمل.
  - ٢- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي يختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين.
  - ٣- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي.
  - ٤- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
  - ٥- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والتأمينية.
- ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناءً على اختيار الجهات المعنية أعلاه وترشيح رئيس مجلس الوزراء.
- وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على موافقة الجهة المرشحة.
- وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان التي تشكل طبقاً للمادة الخامسة من غير أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الخامسة :** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناءً على طلب خمسة من أعضائه. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء ومتخصصين.

**المادة السادسة:** مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شؤونها، ووضع السياسة العامة التي تسيّر عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشؤون الاستثمارية والمالية والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية:

١- إنشاء شركة استثمارية يعهد بإدارتها إلى فريق فني متخصص يتمتع بكفاءة عالية في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وتخضع في رقابتها إلى مصرف البحرين المركزي وديوان الرقابة المالية.

٢- إقرار الميزانية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي ومركزها المالي.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء.

٤- دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية.

٥- إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس.

٦- تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة.

٧- دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.



٨- تعيين مدقق حسابات داخلي وآخر خارجي يقومان بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة.  
ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

**المادة السابعة:** يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وبالتنسيق مع وزير المالية، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة.

ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي في إدارة الهيئة، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

لرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته.  
ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة الثامنة:

أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة.

ب- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات والقرارات بما فيها تلك المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادتها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر

فيها.

فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذ من إجراء.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد إلا بقانون.

**المادة التاسعة:** يُنقل إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي جميع العاملين بكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بذات درجاتهم ورواتبهم ومزاياهم.

**المادة العاشرة:** يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



**ملك مملكة البحرين بالنيابة**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع؛ بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق: ٧ فبراير ٢٠٠٨ م**

## الحكم الأول

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٤ في العدد رقم ٢٦٢٣

باسم صاحب الجلالة حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

### المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ إبريل سنة ٢٠٠٤م الموافق ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ برئاسة السيد / إبراهيم محمد حسن حميدان رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة : محمد رأفت مصطفى برغش، ومنير السيد منصور، وخليفة أحمد علي البنعلي، ومحمد أسامة عباس عبد الجواد، وعباس الشيخ منصور الستري. أعضاء المحكمة وحضور السيد / عبد الحميد علي الشاعر أمين السر

### أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/١/٠٣ لسنة (١) قضائية المقامة من السيد / عزت عبد النبي عبدالصمد غازي، ووكيله الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة المحامي.

#### ضد

- صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء.
- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء.
- سعادة وزير العدل. وتمثلهم دائرة الشؤون القانونية.
- سعادة رئيس مجلس الشورى.
- سعادة رئيس مجلس النواب.

## الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠. وقدمت إدارة القضايا بدائرة الشئون القانونية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير شئون مجلس الوزراء لانتهاء صفته فيها، وقدمت مذكرة ثانية طلبت فيها الحكم، أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها، ثم قدمت مذكرة ثالثة أضافت فيها طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

## المحكمة

## بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تخلص في أن المدعي كان قد تقدم إلى وزير العدل بطلب قيده في جدول المحامين المشتغلين وأرفق به المستندات المشار إليها في المادة ( ٢ ) من قرار وزير العدل رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وبتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٢ أوصت لجنة قيد المحامين بقبول قيده بجدول المحامين المجازين بالترافع أمام محكمة التمييز، ثم قام بسداد الرسم المقرر، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ أبلغ بصدور قرار ضمني من وزير العدل برفض قيده في الجدول العام للمحامين على سند من عدم تقديمه شهادة من وزارة الداخلية تتضمن عدم صدور أحكام ضده جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة، فتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالدعوى رقم ١/٢٠٠٣ مقررأ أن القرار الضمني برفض قيده بجدول المحامين لا يتفق وأحكام المادة ( ٢ ) ( رابعاً ) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وكذا المادة ( ٢ ) من قرار وزير العدل رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، ثم دفع أمامها بعدم دستورية نص المادة ٦/٦ من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، فقررت بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ التأجيل لجلسة ٢٠٠٣/١١/٦ ليقدّم ما يفيد



رفع دعواه أمام المحكمة الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة ( ٦ ) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ تتص على أن " تُقدم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين إلى وزير العدل والشئون الإسلامية مستوفية الأوراق التي يحددها بقرار منه.

ويصدر الوزير قراراً بالقيد في الجدول أو برفضه بعد أخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين إجراءات عملها تُسمى لجنة قيد المحامين.

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً وعضوية أحد قضااتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشئون الإسلامية، وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الإسلامية.

وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

ويجوز لمن رفض طلب قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً. " وحيث إنه وإن كان المدعي قد ذكر في صحيفة دعواه الدستورية أن النص المطعون فيه هو نص الفقرة السادسة من المادة ( ٦ ) من قانون المحاماة المشار إليه، وكان صحيح ما أورده المدعي بصحيفة دعواه " ويجوز لمن رفض طلب قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض. ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً " هونص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ( ٦ ) من المرسوم بقانون سالف البيان، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تتصرف إلى هاتين الفقرتين من تلك المادة المشار إليها، باعتبار أن المحكمة الدستورية هي التي تهيمن على التكييف الصحيح للدعوى الدستورية. وحيث إنه عن الدفع المبدي من دائرة الشئون القانونية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص المطعون فيه قد عمل به قبل صدور الدستور الحالي وقبل أول اجتماع يعقده المجلس



الوطني وبالتالي يخضع لحكم الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٢١ ) من الدستور التي تنص على أنه " استثناءً من حكم الفقرة الثانية من المادة ( ٢٨ ) من هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور. " فإن هذا الدفع مردود بأن هذا النص واضح وصريح في استمرار نفاذ القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والقرارات والإعلانات المعمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تُعدل أو تُلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب موضوعية ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريته شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم، مع ملاحظة أن تحرى أوجه المخالفة الشكلية إنما يتم - على خلاف ما تقدم - في ضوء الأوضاع الدستورية النافذة عند صدورهما، فمن غير الجائز أن تكون التشريعات التي صدرت قبل صدور الدستور بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور وفي ظل نظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريته أولى وأوجب، خاصة وأن المادة ( ١٠٦ ) من الدستور قد نصت على أن " تنشأ محكمة دستورية..... وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح..... ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن....." ، كما أن المادة ( ٢١ ) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن....." ، مما مفاده أن قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة هو نوع من قضاء الإلغاء



إذ يترتب على حكمها تجريد النص المقضي بعدم دستوريته من قوة نفاذه ليؤول عدماً، ويحوز هذا الحكم حجية مطلقة قبل جميع سلطات الدولة والكافة، وهذه الرقابة القضائية الدستورية تمتد إلى جميع التشريعات السابقة أو اللاحقة لصدور الدستور بقصد تنقيتها من مخالفتها لقواعد الدستور الواجب احترامها وحمايتها، في الحدود السالفة البيان، ولكي تتسق النصوص التشريعية في النظام القانوني جميعاً بحيث يجمعها إطار واحد ينتظمه الدستور، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير شئون مجلس الوزراء لانعدام صفته في الدعوى الماثلة فهو صحيح، إذ أنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية المشار إليه والتي تنص على أنه "..... وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن في دعاوى الدستورية."، فالحكومة لا يمثلها وزير شئون مجلس الوزراء بل الذي يمثلها هو رئيس مجلس الوزراء طبقاً لنص الفقرتين أ، ج من المادة (٤٧) من الدستور، إذ تنص الأولى على أن "يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي."، وتنص الثانية على أن "يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها."، مما مضاه أن الذي يمثل الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي فإن وزير شئون مجلس الوزراء لا يمثل الحكومة ولم يكن كذلك خصماً في الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإنه يتعين عدم قبول الدعوى بالنسبة له. وحيث إنه عن الدفع المبدى من دائرة الشئون القانونية بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصال المحكمة بها بغير الطريق القانوني بمقولة أن المدعى أقام دعواه الدستورية قبل أن يبدي وزير العدل دفاعه بطلب تطبيق نص المادة (٦) من قانون المحاماة المشار إليه، فهو غير سديد، إذ تنص المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية المشار إليه على أن "ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

أ-..... ب-.....

ج \_\_\_\_ إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص

في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن." فيكون هذا النص قد حدد الدفع كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية.

وحيث إن الثابت أن المدعى قد دفع أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بعدم دستورية النص الطعين المشار إليه فقررت بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/١١/٦ ليقدم ما يفيد رفع دعواه أمام المحكمة الدستورية، باعتبار أنها قد قدرت ضمناً جدية هذا الدفع وأرجأت الفصل في النزاع الموضوعي أمامها إلى أن يقدم المدعي ما يدل على رفع دعواه الدستورية، أي أنها قد علقت حكمها في الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية التي أثارها المدعي، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفع الشكلية أو الموضوعية، بل يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها وتوكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاهها بالأعمال، بما مؤدها جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأمام أية محكمة أياً كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها.

لما كان ذلك وكانت هذه الدعوى الدستورية قد رُفعت بطريق الدفع خلال الأجل الذي قامت محكمة الموضوع بتحديدده ووفق الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على ما سلف بيانه، ومن ثم تكون قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من دائرة الشئون القانونية بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فإن المادة (٢٣) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية المشار إليه تنص على أنه "فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام، تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعاوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات

الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. " وتنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. "، ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، إذ لا دعوى بلا مصلحة، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، لما كان ذلك وكان المدعي يستهدف من الطعن بعدم دستورية النص المطعون فيه إسقاطه بوصفه يمثل - من وجهة نظره - عائقاً يحول دون نظر دعواه على أكثر من درجة من درجات التقاضي، كي تتحقق له الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضاراً فعلية تهددها من جراء أعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه، وبالتالي يكون المدعي قد استهدف بإقامته دعواه الدستورية إجتناء فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها، الأمر الذي تتوافر معه للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة في دعواه الدستورية الماثلة، ويكون الدفع بعدم قبولها وارداً على غير أساس.

وحيث إن المدعي ينعى على النص الطعين مخالفته أحكام الدستور الواردة بنص الفقرة (و) من المادة (٢٠)، والفقرة (أ) من المادة (١٠٥) منه، إذ تنص الأولى على أن " حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون "، وتنص الثانية على أن " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ". ويتمثل وجه النعي المشار إليه في حرمانه من حق اللجوء إلى درجة أعلى من درجات التقاضي، لاسيما وأن التشريعات قد درجت على الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، فضلاً عن أن قانون المحاماة ذاته قد جعل التظلم من القرارات التأديبية الصادرة في حق المحامين على درجتين، مما حدا بالمدعي إلى القول بأن ذلك يخل بالضمانة التي كان يتعين - من باب أولى - أن تسبغ عليه كطالب قيد بجدول المحامين المشتغلين.

وحيث إن من المقرر قانوناً أن المحكمة، بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك على ضوء طلبات رافعها، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون تقييد بمبانيها. متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه ينص في عجزه على أن يكون حكم محكمة الاستئناف في التظلم نهائياً فتكون حقيقة طلبات المدعي أن النص المطعون فيه يحرمه من التقاضي على درجتين، وذلك بحرمانه من نظر تظلمه - إبتداءً - أمام المحكمة الكبرى المدنية (أو أي هيئة قضائية تمثل التقاضي على أول درجة) قبل أن تنظره فيما بعد محكمة الاستئناف العليا المدنية، وما يترتب على ذلك من إخلال بحقه في التقاضي من ناحية، والتمييز التحكيمي المخالف لمبدأ المساواة بينه وبين غيره من المتقاضين الذين يتمتعون بحق التقاضي على درجتين من ناحية أخرى.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق - ومن بينها الحق في التقاضي - هو إطلاقها، ما لم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة، باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزناً، وليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، ونتيجة لذلك فإن المشرع - في مجال ضمانه حق اللجوء إلى القضاء -

لا يتقيد بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات - لنفاذ هذا الحق - ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التي تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة في ذاتها وغير متحيزة بالتالي.

وحيث إن مبدأ المساواة قد جعله الدستور أساساً من أسس المجتمع التي تكفلها الدولة، إذ تنص المادة (٤) منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين

المواطنين والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة. " كما حرص الدستور كذلك على إعمال هذا المبدأ العام في شأن مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فنص في المادة (١٨) منه على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (٤) و (١٨) من الدستور، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيده ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها، لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي حددها، وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز قانونية أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستهدفاً غايات لا نزاع في مشروعيتها، وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات تلك الغايات، كان واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع.

وحيث إن الدستور وإن كان قد نص في المادة (٢٠/ و) منه على أن " حق التقاضي مكفول طبقاً للقانون. " إلا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضي علي أكثر من درجة واحدة في جميع أنواع المنازعات وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرع وعلى ما يبين من نص المادة (١٠٥/ أ) من الدستور والتي تنص على أن " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها. " ومن ثم فليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعي من وجوب أن

يكون التقاضي على أكثر من درجة في جميع المنازعات، ذلك أن المادة (١٠٥ / أ) من الدستور قد أفصحت عن سلطة المشرع التقديرية في هذا الصدد، فيكون القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها، ولا ينحل التقاضي على درجة واحدة - في ذاته - خروجاً على مبادئ الدستور باعتبار أنه يُعد تنظيمياً لحق التقاضي الذي يندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع، مراعاة لطبيعة المنازعات التي تختلف فيما بينها في مداها.

ولا يغير من ذلك قول المدعي أن هذا القانون خالف ما سارت عليه التشريعات الأخرى في مملكة البحرين من جعل التقاضي على أكثر من درجة، فهذا القول - لوصح - لا يعدو أن يكون نعيماً بمخالفة النص التشريعي المطعون فيه لاتجاه ساد عملية التشريع ولا يصلح بالتالي لأن يكون في ذاته عيباً دستورياً، ذلك أن المناط في تقدير دستورية النص التشريعي أو عدم دستوريته، هو باتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها.



لما كان ذلك وكان المشرع قد أفرد تنظيمياً قضائياً لحسم النزاع الذي يثور بين من يُرفض طلب قيده بجدول المحامين وبين قرار وزير العدل في هذا الصدد، حول مدى توافر الشروط التي يتطلبها قانون المحاماة للقيود بجدول المحامين أو تخلفها محمداً وجوب أن يتم التظلم من القرار بالرفض - سواء كان قرار الرفض صريحاً أو ضمناً - أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال مدة محددة من تاريخ إبلاغه بالرفض، حيث تقوم محكمة الاستئناف العليا المدنية ببحث عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، وهي محكمة تؤلف وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة بها على النحو الوارد بنص المادة (٩) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وقد عهد المشرع إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، كما تتوافر أمامها كافة مقومات التقاضي وضماناته الرئيسية ولا تلوها سوى محكمة التمييز التي تقتصر ولايتها على الفصل في مسائل القانون وحده، وقد عمد المشرع - بتقريره النص الطعين - أن يكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً، أي بقصر التقاضي على درجة واحدة، وكان القصد من هذا التنظيم سرعة إنهاء المنازعة الدائرة بين طالب القيد في

جدول المحامين والقرار الصادر برفض طلب قيده وفق أسس موضوعية وبما لا يخل بالمساواة بين طالبي القيد الذين يندرجون في إطار مركز قانوني واحد، لاسيما وأن النص المطعون فيه قد توخى مصلحة مشروعة غايتها حفظ الوقت وتجنب إهدار الجهد في بحث التظلم الذي ينطوي على مجرد التحقق من توافر شروط القيد بالجدول العام للمحامين دون أن يمس حق التقاضي، ودون أن ينال من استقلال السلطة القضائية، أو يهدر مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص لأشخاص تتماثل ظروفهم هم كل طالب قيد في جدول المحامين رُفض طلبه ويحق له التظلم قانوناً من القرار الصادر برفض طلب قيده بجدول المحامين، ومن ثم يكون عمل المشرع قد وقع في إطار السلطة التقديرية التي يملكها، ويكون النعي بعدم دستورية النص الطعين غير سديد.

متى كان ذلك وكان لا دليل من النص الطعين - على النحو المتقدم - على إخلاله بحق التقاضي أو مخالفته لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص أو مخالفته للدستور من أي وجه آخر، فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعيناً.



فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات

إعفاء العامل من مصروفات التقاضي  
باعتباره صورة من صور حماية  
العامل في علاقات العمل

تعليق علي حكم محكمة التمييز البحرينية

د / صلاح محمد أحمد دياب  
استاذ مشارك بكلية الحقوق - جامعة البحرين



بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ صدر حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعنين رقمي ١٠٧ و ١٠٩ / ٢٠٠٠ بشأن دعوى عمالية وورد فيه ما يأتي :

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة .  
حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ تقدم بشكوى إلى وزارة العمل للمطالبة بحقوقه العمالية ومن بينها أجره عن المدة من ٨/١ إلى ١٠/٨/١٩٩٨ والتعويض المستحق له عن الأضرار التي لحقت به بسبب اضطراره إلى ترك العمل ٠٠ وذلك تأسيساً على أنه يعمل في مكتب المطعون ضده للمحاماة والاستشارات القانونية بعقد غير محدد المدة فكلفه بأعداد رد على خطاب ذي طابع سياسي يتعلق بحل إحدى الجمعيات البحرينية فرفض ذلك واضطر إلى ترك عمله في ١٠/٨/١٩٩٠ .

ولتعذر التسوية أحيل النزاع إلى المحكمة العمالية حيث قيدت الدعوى لديها برقم ١/٥٦٦٦/١٩٩٨/٢ أقام المطعون ضده الدعوى المقابلة رقم ٢/١٩٩٨/٩/٧٢٩٠ أمام ذات المحكمة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مقابل بدل الأخطار والتعويض عن الأضرار، التي لحقت به وبالمكتب، من جراء ترك الطاعن العمل لديه، والمتمثلة في إظهاره الرغبة له في الاستقالة مما دفعه إلى نشر الإعلانات في الجرائد الهندية للبحث عن بديل، واضطراره للسفر للهند لإجراء مقابلات معهم، ثم اختيار البديل وإحضاره للعمل فعلاً، وبعد أن عمل البديل أظهر الطاعن رغبته في البقاء في العمل مما دفع المطعون ضده إلى ترحيله، إلا أن الطاعن ترك العمل بعد يومين من هذه الواقعة ٠٠ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إلى الطاعن ٠٠ اجر عشرة أيام عن المدة من ٨/١ إلى ١٠/٨/١٩٩٨، وهو عبارة عن مبلغ ٢٥٠ ديناراً، كما حكمت بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أخطار، ورفضت طلب الطاعن التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة اضطراره إلى ترك العمل لدى المطعون ضده، كما رفضت طلب المطعون ضده التعويض عن

الأضرار التي لحقت به نتيجة ترك الطاعن العمل في مكتبه .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣/١٩٩٩/١٦٢٣/٧ أمام المحكمة الكبرى المدنية، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٣/١٩٩٩/١٦٢٣/٤ أمام ذات المحكمة والتي حكمت بهيئة استئنافية بتعديل مبلغ الأجر المقضي به بجعله ٧٤٢ ر ٢١٧ ديناراً بدلاً من ٢٥٠ ديناراً باعتبار أنه المستحق حتى ٩/٨/١٩٩٨ فقط وأيدته فيما عدا ذلك .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ كما طعن المطعون ضده فيه بذات الطريق بالطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ وقدم المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعنين .

قررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الأول ليصدر فيهما حكماً واحداً للارتباط .

#### أولاً : الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين انتهى إلى عدم استحقاقه اجر يوم ١٠/٨/١٩٩٨ بمقولة انه لم يعمل فيه، وذلك بالرغم من أن المطعون ضده لم يدع ذلك أمام وزارة العمل أو في المراحل الأولى للدعوى الابتدائية، فضلاً عن أن الأخير كان بإمكانه إبلاغه بهذه المخالفة أو اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة ما يقدم إليها من أدله فيها، واستخلاص ما تراه متفقاً منها والواقع، بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم استحقاق الطاعن اجر يوم ١٠/٨/١٩٩٨ استناداً إلى أنه حرر خطاب استقالته بتاريخ ٩/٨/١٩٩٨ وتسلمه المطعون ضده يوم ١٠/٨/١٩٩٨، ولم يثبت الأخير اشتغاله في اليوم الأخير، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه فان النعي بهذا السبب يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثاني والوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين ألزمه بمبلغ ٨١ ديناراً كمصاريف استئنافه وأيد إلزام محكمة أول درجة له بمبلغ ٥٠٠ ر. ٥٠٠ ديناراً كمصاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٥٥ من قانون العمل والتي تنص على إعفاء العمال من تلك المصاريف .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مفاد نص المادة ١٥٥ من قانون العمل ان تعفي من الرسوم في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال ٠٠ وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية لم تلزم الطاعن بأي مصاريف، حيث قضت في استئنافه بإعفائه من المصاريف وفي استئناف المطعون ضده بإلزام الأخير المناسب من المصاريف ، لما كان ذلك وكان إلزام محكمة أول درجة للطاعن بمبلغ ٥٠٠ ر. ٥٠٠ ديناراً كمصاريف إنما قضى به في الدعوى التي رفعها صاحب العمل عليه وهي دعوى لا يشملها الإعفاء المذكور فيكون النعي بما تقدم على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين الزمه بمبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل إخطار وذلك بالرغم من أن طلب المطعون ضده في هذا الخصوص ورد في لائحة لم يوقعها شخصياً بل وقعت من المحامي (س) دون توكيل من المطعون ضده .

وحيث أن هذا النعي مردود بما أورده الحكم المطعون فيه صحيحاً من أنه ليس لغير الخصم الذي حضر عنه المحامي إثارة ذلك لتعلق الأمر بالعلاقة فيما بين المحامي والخصم الذي حضر عنه .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين رفض القضاء له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لاضطراره إلى ترك العمل لدى المطعون ضده بمقولة أنه استقال من عمله، وذلك بالرغم من أن سبب الاستقالة كان تكليفه بأعمال لا تدخل ضمن وظيفته .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً - وبما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة التي تقدم فيها - إلى أن تشاور المطعون ضده مع الطاعن حول إعداد خطاب للاتحاد الدولي للمحامين يدخل ضمن أعمال وظيفته،

فضلا عن أنه لم يثبت أن المطعون ضده منع الطاعن من مزاوله باقي أعماله أو حال بينه وبين الحضور إلى مقر عمله، فيكون إنهاء الطاعن عمله بغير مبرر فلا يستحق عنه تعويض وحيث أن الطاعن يعنى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون، حين لم يقضي له بإلزام المطعون ضده بإلغاء التأشيرة الخاصة بإقامته أو ترحيله بعد انقطاع علاقة العمل بينهما، وبالمخالفة لأحكام قانون الهجرة والجوازات.

وحيث أن هذا النعي - وأيا كان وجه الرأي فيه غير منتج - ذلك أن الطاعن لم يبد هذا الطلب إلا أمام محكمة الاستئناف فيكون طلباً جديداً لا يجوز أن يبدى لأول مره أمام تلك المحكمة طبقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عنه.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن (العامل) بالمصاريف .

### ثانياً : الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠

وحيث أن الطعن أقيم على سبب حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والثابت في الأوراق حين أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ترك المطعون ضده عمله لديه وذلك بالرغم من أن مستندات الدعوى خاصة رسالة الطاعن إليه المؤرخة في ١٩٩٨/٨/٩ تؤكد عزمه المسبق على الاستقالة كما أن باقي مستنداته المقدمة أمام محكمة أول درجة وأقوال الشهود تؤيد وقوع الضرر المدعى به ومسئولية المطعون ضده عنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، بشرط أن يكون استخلاصها بشأنها سائغاً وكان الحكم المطعون ضده قد خلص إلى الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أن شهود الطاعن لم يقرروا أن الأضرار التي لحقت به كانت بسبب ترك المطعون ضده العمل لديه، وأن البديل الذي أحضره الطاعن عمل لديه في ذات فترة عمل المطعون ضده وترك العمل في ذات الفترة أيضاً، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أن رسائل المطعون ضده إلى الطاعن لا يتضح منها الأضرار بالأخير ٠٠ وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه فيكون النعي بسبب الطعن جديلاً في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعن في كل طعن بمصاريف طعنه والمقايسة في أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة في الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠

### تعليق

في الحكم سالف البيان قضت محكمة التمييز البحرينية بتحمل العامل للمصروفات القضائية في الدعوى المقابلة التي رفعها صاحب العمل عليه، وكذلك مصروفات طعنه على حكم الاستئناف أمام محكمة التمييز، فهل يعد تحمل العامل بالمصروفات القضائية رغم الاستجابة لطلباته في دعواه والحكم له ببعضها يتناهي مع الحماية العمالية ويمس بمبدأ كفالة حق التقاضي للعمال دون مصروفات الذي كفله المشرع؟؟

لا شك أن الإجماع منعقد في الفقه والقضاء على الطابع الحمائي لقانون العمل وأنه قانون تحتل حماية العامل فيه أولوية أولى<sup>(1)</sup>، نظراً لكون العامل في الأعم الأغلب طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية، ولذا كان تنظيم علاقة العمل بحاجة إلى نظرة إنسانية واجتماعية تغلفه وتسود أحكامه، وهو الأمر الذي لم يبخل به المشرع عند تنظيمه لقواعد قانون العمل، فغاية قانون العمل كما يؤكد الأستاذان J RIVERO et J SAVATIER هي حماية الضعيف في مواجهة القوي أي العامل في مواجهة شطط سلطة صاحب العمل<sup>(2)</sup> La protection du faible contre le fort. du travailleur contre les excès du pouvoir patronal. ويذهب الفقه إلى أن تفسير قواعد قانون العمل يجب أن يتم لمصلحة العامل طالما كان النص بحاجة إلى تفسير<sup>(3)</sup>، ومن بين مظاهر حماية العامل أن المشرع أبطل الصلح والإبراء من

<sup>1</sup> انظر في الفقه د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل الفردي، ط ١٩٨٢، ص ٤٥، بند ١٢؛ د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام قانون العمل، الطبعة الخامسة، ص ٢٧ بند ١٥؛ د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام قانون العمل، ط ٢٠٠٧، ص ٥٩؛ د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ج ٢، عقد العمل الفردي، ص ٧٩ وما بعدها؛ د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، ط ١٩٨٥، ج ١، بند ٥٥ وما بعدها؛ وانظر في الفقه الفرنسي:

J RIVERO et J SAVATIER, Droit du travail. PUF, 1991, p31. B. TESSIE, Droit du travail. 1992, p.75; J. PELISSIER .Alain SUPIOT et Antoine JEAMMAUD, Droit du travail. Dalloz. 2000, p33.

<sup>2</sup> - J RIVERO et J SAVATIER, Droit du travail . Op. Cit. p. 32.

<sup>3</sup> فإذا كانت النصوص واضحة جلية فهي بذلك قاطعة الدلالة على المقصود منها، فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بحجة البحث عن حكمة التشريع، أنظر نقض مدني مصري رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٥/٤/٢٠،

الحقوق الناشئة عن عقد العمل أثناء سريان العقد أو خلال شهر من انتهائه، وذلك إدراكاً منه لموقف الضعف الذي يكون عليه العامل أثناء ذلك، وحتى تكتمل الحماية فيكفل للعامل حصوله على حقوقه رضاء أو قضاء نص المشرع البحريني في صدر المادة (١٥٥) من قانون العمل الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ على أنه "تعفى من الرسوم في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.....".

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما هي الحكمة من الإعفاء من الرسوم؟ لا شك هي تيسير إجراءات التقاضي على العامل دون تكبده نفقات نظير الحصول على حقه، لا ن تحميله بمصروفات التقاضي يشكل عائقاً مالياً لا يقوى على اجتيازه، مما يحول دون مطالبته بحقوقه أمام القضاء، لهذا أعضى المشرع العامل والمستحقون عنه من مصروفات التقاضي في جميع مراحل التقاضي<sup>(١)</sup>، وجعل نظر الدعوى يتم على وجه الاستعجال، حتى لا يكون في تباطؤ الفصل وتأخر الحصول على الحق ما يقعد العامل عن المطالبة، غير أن المشرع قدر أن العامل قد يتعسف في استعمال هذا الحق فيستخدمه للكيد والانتقام من صاحب العمل، ولذا أجاز للمحكمة في حالة رفض الدعوى وتحققه من إمعان العامل في الكيد لصاحب العمل (الدعوى الكيدية) أن تحكم على العامل بالمصروفات كلها أو بعضها .

وما يعيننا هنا هو التركيز على حالة الحكم على العامل بالمصروفات في حالة رفض الدعوى أو خسارته لها إذ أن المشرع؛ كما يرى الفقه والقضاء إنما قصد بذلك منع العامل من التعسف في استعمال حق التقاضي، فإذا رفعت على العامل دعوى هل نتخيل ثمة تعسف منسوباً إلى العامل وهو الذي جر إلى ساحة القضاء جراً، وكذلك الحال هل نتخيل تعسفاً من العامل إذا رفع دعواه وحكم له ببعض طلباته في الدعوى دون البعض الآخر؟.

إذا كان العامل متعسفاً في هذه الحالات، فستقلب القاعدة إلى استثناء والاستثناء إلى قاعدة، فيصير العامل متعسفاً إلا إذا قبلت دعواه التي رفعها وقضي له فيها بكل طلباته،

<sup>١</sup> ويتمتع العامل بحق الإعفاء من مصروفات التقاضي ولو كان عقد العمل باطلاً، انظر حكم محكمة التمييز البحرينية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣، جلسة ١٣/٦/١٩٩٣، م م ف، ق ٤٩، ص ٢١٧.

وهذا التفسير على ذلك النحو يمثل - في تقديري - إ فراغاً للنص من مضمونه ويقلص من جوهر الحماية المقررة، ويذهب به مذهباً بعيداً لم يكن المشرع يقصده، وهو الذي أراد من النص توفير الحماية للعامل وتجنبيه مشقة المصروفات أمام القضاء.

إن إلزام العامل بمصاريف الطعن هو أمر يتنافى مع حماية العامل التي تتضمن كفالة حق التقاضي دون مصاريف، وينبغي أن تظل فكرة الدعوى الكيدية فكرة استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها، فلا يجوز أن يحكم على العامل بالمصاريف وبشكل تلقائي في كل مرة يخسر فيها دعواه بمقولة أنها كيدية، فهذا ما لا يقصده المشرع، بدليل أن الحكم بالمصاريف هو أمر جوازي للقاضي لا وجوبي.

وفي تقديرنا وفي ضوء ما سلف نرى أن الحالة التي يجب أن يحكم فيها بالمصروفات على العامل هي حالة الدعوى الكيدية التي يتم رفضها<sup>(5)</sup>، أما ما عدا ذلك فلا يحكم بالمصروفات ولا بعضها على العامل، خاصة إذا طعن صاحب العمل على الحكم الصادر لصالح العامل أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز، أو كان هو من رفع الدعوى على العامل، فهذا هو التفسير الذي يتناغم مع سائر أحكام قانون العمل، ويتفق والغاية التي شرعت أحكامه من أجلها، فما ظهر هذا القانون في الأساس إلا لحماية الطبقة العاملة وضمان حقوقها.

ولا يقال بأن تحمل العامل للمصروفات إنما هو تطبيق لنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ التي تقضي بأنه " على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى. وتقضي المحكمة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه. .... " لأن نص قانون المرافعات في هذا الخصوص نص عام يشمل سائر الدعاوى مدنية كانت أو تجارية أو أحوال شخصية، فهو القانون الإجرائي العام، أما نص قانون العمل، في هذا الخصوص، فهو نص خاص يطبق على الدعاوى التي يكون طرفها عامل وتتعلق بحقوق عمالية ناشئة عن عقد العمل، والمعروف أن الخاص يقيد العام. والقول بغير ذلك يتنافى ومقاصد قانون العمل ومع وحدة قواعده وطابعه الحمائي.

<sup>5</sup> وفي إطار فكرة التعسف في استعمال الحق وفقاً للقواعد العامة، د. حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل، ط١٩٩١، ص ٩٤.

## وختلاصة القول فإننا نقترح الآتي:

**أولاً:** أن يكون الحكم بالمصروفات على العامل في الدعاوى العمالية مقصوراً على الدعاوى الكيدية التي يظهر فيها للقاضي وبوضوح قصد الكيد الواضح ونية التعسف من قبل العامل.

**ثانياً:** عدم إعمال نص المادة (١٩٢ مرافعات) في الدعاوى العمالية التي ترفع على العمال، لعمومية هذا النص في سائر الدعاوى ولكونه يتنافى مع جوهر حماية حقوق العمال وتيسير حصولهم عليها، وقد حرص المشرع على التأكيد على هذه الحماية في قانون العمل، والأخذ بدلاً عن ذلك بنص المادة (١٥٥) عمل فهو النص الخاص الواجب التطبيق في الدعاوى العمالية.

**ثالثاً:** درءاً للبت والغموض حول تطبيق نص المادة (١٥٥ عمل) نهيب بالمشرع أن يعيد النظر في النص الحالي، حتى يقطع الطريق أمام التفسيرات التي تنال من حماية العامل كطرف ضعيف في علاقة العمل، ونرى أن تكون صياغة نص المادة على النحو الآتي " يعفى العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم في جميع مراحل التقاضي عن الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون، وللمحكمة في حالة رفض الدعوى لكونها كيدية أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها. ويكون نظر الدعاوى التي يرفعها العمال والمستحقون عنهم على وجه الاستعجال".

